

146921 - إذا صلى الرجل والمرأة في البيت فهل يقيما الصلاة ويؤذنا؟

السؤال

هل تكتفي المرأة عند صلاتها في بيتها بالإقامة فقط؟ وإذا تأخر الرجل عن الصلاة في المسجد وصلها في بيته - في وقتها أو في غير وقتها - أفتكفيه الإقامة أم لابد من الأذان والإقامة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"أما الرجل فتكفيه الإقامة لأنه سمع النداء وأداها المسلمون فتكفيه الإقامة ، أما المرأة فليس عليها إقامة ولا أذان ، تصلي بدون إقامة أو أذان" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .

"فتاوى نور على الدرب" (2/691) .